

كعوض ورق اودي عيب كان عقد الولي بلا اذن
فتشبه في انه لا بد من ارضاها بالنطق ان قرب
رضاها لان مقضي يوم وفي بن جريان العمل بان
الثلاثة قرب بالولد ولم ترد قبلة ولم يحبر بتقدم
حال العقد ولم يتعد على الزوج ايضاً وان عقد
من ثبت تعويضي المحبر له ولو بالعادة والنسب
بالسنة لا بمجرد قول المحبر صح ان فوض له النكاح
او اجازة خصه الاصل بالاولاد فليل بمفهوم علم
وفي الخبري الاضحي كذلك وهل يشترط القرب بين
العقد والاجازة قولان وان غاب الاثني عشر ايام
ارسل له وفسخ تزويج غيره ايد او اجازة فالزوج
انه محبر وكما في بقية من مصر والمدينة زوج الحاكم
وان لم يتوسطها على الراجح مما في الاصل كعينة الاثني
الثلاث ودونها ارسل له ومن غاب ولم يعلم امره
انتقل حقه لمن يليه وشتر ما الولي تطبيق لا صغير
ومجنون وكورة وحرية لاعد الة اما هي كمال
ووكلت مالكة وجبراً ووصية على تفصيل الوصي
في الجبر ومعتقة من ارادت ولو احسبها ومعلوم ان
العصبة ان وجد وامقد مون على المعتقة كعبد
وصي او مكاتب طلب فصلا في امته لا امته ولو
السيد ومنه احرام احد الثلاثة مباشره وتولي
الا الحاكم من حيث العلم فيوكل ولا ولاية له كما في
مسلمه ولا عتسه الا في امته او عتيقته مسلماً

مبحث
الولي

ببلادنا وهو معنى قول الاصل من غير تساو الجوزية
وتزوج الكافر وليقته الكافة لمسلم وان عقد مسلم على
كافرة خلا ما سبق لمسلم فسخ ايد او كافر ترك وقد
ظلم نفسه وعقد سقيم وهو في هذا الاثني في السقه
اذ قد لا يعمل بمقتضى رايه باذن وليه والاقله النظر
ومع توكليل زوج الخبز وان كافرة لا وفي المراجعة الا هو
وعليه الاجابة لتعويضه والا يجب انتقال الحق
لا يعود ولا يبعد ابوالبر عاصلاً بر المتمد وال
ان يتحقق عضله وان وكله من احب عين ولا
خير فلو بعد ولزم الرجل ان فعل ذلك لا يبيده
الطلاق والولي تزويجها بنفسه بكتابتين وتوكليل
فتولي المطلق بة لك فترضى وان اتكوت العقول
صدق الوكيل انه عقد ان ادعاه الزوج ولا يقبل
دعواها القرب قبلة الا ان يعقد العقد من التوكيل
كسنة اشهر وان اذنت لوليته في زوجته على البدل
او ناسية او اشترك العنوان او اذنت بعدم التعيين
فقد امعان وهما فسحا بلا طلاق كالثاني اي
قامت ستة ولو بعد ثلاثة بان علم او الزوجية
له انه توثيقه قبل التلذذ وبطلاق ان جهل السابق
ففسخان او الثاني حيث اقولا غير من زوجة وولي
علمه فان تلذذ الثاني في علم فهي له لعصا عر معاً
من غير تليروننا خو تعويضي وليه الا في عدة وفاق
الاوله بنفسه وينابذ نحن بها على الثاني في وكذا اذا